

شجرة طوبى

[239] له: فارق صاحبك زينب بنت محمد ونحن ننكحك أي امرأة شئت من قريش فقال: لا ها
ا اذن لا أفارق صاحبتى، وما حب إن لي بها من قريش فكان رسول ا (ص) إذا ذكره يثني عليه
خيرا في صهره ثم مشوا الى الفاسق عتبة بن أبي لهب فقالوا له: أطلق ابنة محمد ونحن
ننكحك أي امرأة شئت من قريش فقال: إن أنتم زوجتموني ابنة سعيد بن العاص فافترقها فزوجوه
ابنة سعيد بن العاص فافترقها ولم يكن دخل بها فأخرجها ا من يد ذلك الفاسق كرامة لها
وهوانا له، وأما زينب تزوج بها أبو العاص بن الربيع قبل البعثة بمقتضى أمر خديجة لانها
خالة أبي العاص وتحبه ثم بعد البعثة أسلمن بنات رسول ا (ص) وأسلمت زينب ولم يسلم أبو
العاص الى إن هاجر رسول ا (ص) الى المدينة وأتفقت عذراء بدر، وكان ممن حضر بدر من
مشركي قريش أبو العاص زوج زينب. فلما نصر ا تبارك وتعالى نبيه صلى ا عليه وآله وسلم
على المشركين كان أبو العاص ممن أخذ أسيرا فأتى به النبي صلى ا عليه وآله وسلم وكان
مع الاسارى، فلما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بعلمها بمال،
وكان فيما بعثت به فلادة كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص ليلة زفافها عليه، فلما
رأها رسول ا (ص) رق لها رقة شديدة وقال للمسلمين: إن رأيتم أن تطلقوا لابنتي زينب
أسيرها وتردوه عليها ما بعثت به من الفداء فأفعلوا فقالوا: نعم نفديك بأنفسنا وأموالنا
فردوا عليها ما بعثت به وأطلقوا لها أبا العاص. قال ابن أبي الحديد: قرأت على النقيب
أبي جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي البصري، وكان أستاذه قال: قرأت هذا الخبر على النقيب
فقال لي: أترى أبا بكر وعمر لم يشهدا هذا المشهد نعم قد شهدا أتقصر منزلة فاطمة عند
رسول ا من منزلة زينب أختها وهي سيدة نساء العالمين لا وا ما تقصرا ما كان مقتضى
التكرم والاحسان إن يطيبا قلب فاطمة بفدك ويستوهباه لها من المسلمين على سبيل الالتماس
والاستدعاء لا التحكم ويقولان: يا معشر المسلمين هذه بنت نبيكم قد حضرت تطلب هذه النخيلات
أفتطيبون عنها نفسا أترى المسلمين كانوا منعوها ذلك لا وا ما منعوها هذا إذا لم يثبت
لها حق في فدك لا بالنخلة ولا بالارث وإلا فمعلوم، ثم قال: إنهما لم يأتيا بحسن في شرع
التكرم وأن كان ما أتياه حسنا في الدين، والحاصل فلما أطلق النبي (ص) أبا العاص